

قرار جماعي مؤقت رقم: 10 بتاريخ: 05 أكتوبر 2023
بشأن تحديد أوقات فتح وإغلاق المحلات العامة بمدينة زاو
يعدل بموجبه القرار الجماعي رقم: 02 بتاريخ: 02 أكتوبر 2002

إن رئيس المجلس الجماعي لزاو .

- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر بتاريخ: 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل: 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، وخاصة المادة: 100 منه بشأن تنظيم الشرطة الإدارية.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 109.02 الصادر في: 22 صفر 1430 هـ الموافق ل 18 فبراير 2009 ، بتنفيذ القانون رقم: 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها .
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لزاو خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2023 يقرر ما يلي :

الفصل الأول: إن المقاهي و المطاعم و محلات بيع المشروبات و جميع المؤسسات التي في حكمها ، المرخصة أو التي سترخص لمزاولة انشطتها داخل المدار الحضري لمدينة زاو تخضع للمواقيت المبينة في الجدول الآتي :

التوقيت المعتمد	نوع المؤسسة
من : 06 صباحا - إلى : 11 ليلا ، بفصل الخريف والشتاء من : 04 صباحا - إلى : 12 ليلا ، بفصل الربيع والصيف	المحلات المرخصة للمقاهي و المطاعم و بيع المشروبات و جميع المؤسسات التي في حكمها المفتوحة للجمهور .

* مع عدم تطبيق هذا التوقيت خلال شهر رمضان .

الفصل الثاني: يتعين على جميع أرباب و مستغلي المحلات المعنية احترام المواقيت المسطرة المذكورة اعلاه اعتبارا من تاريخ المصادقة على هذا القرار و إشهاره .

الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية والأمن الوطني كل في دائرة اختصاصه .

زاو في : 05 أكتوبر 2023